م في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ش فاذا البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع

ش ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص

وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة و هذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير

في الهواء م والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال عن الثمر

على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا

البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما

سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ش فهذه البيوع

فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها

ش بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل

الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد بيت عسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي

يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا

م ودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز

مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة

على تسليمه فان قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز م ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن

في الضرع قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي

رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير

نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به

للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش

فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها

ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع

خلافا لمحمد رحمه الله ش حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده م

ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع

صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه

امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد

وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق

بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه

لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف

في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيئا

بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بالعشرة من الخمسة عشر فبقي للبايع

على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البايع لم يدخل

في ضمانه وانما الغنم باذاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله

م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ

الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن

على قيمتهما فيجوز في الشيء الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح

عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء

الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا

في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي ان اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال

فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش

اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول

ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا

في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر

وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان

انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر

او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع

المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره ولو ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته

م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا

يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق ش اي يكون

المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد

من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا

يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوا

نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري

م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز م او يستخدمه

شهرا ش اي يستخدمه البايع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م

او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق

النفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد

لا يجوز استثناؤه من العقد وان كل ما لا يصح افراده من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع

تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)